



الهيئة العامة للإبنة التعليمية
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات

معايير وإشتراطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية مدارس التعليم الأساسي والثانوى العام (بالمدن والقرى القائمة)

٢٠١٧



جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للأبنية التعليمية
الإدارة المركزية للبحوث والدراسات
الإدارة العامة للبحوث والدراسات

معايير واشتراطات
صلاحية المواقع والمباني المدرسية
مدارس التعليم الأساسى والثانوى العام
(بالمدن والقرى القائمة)

معايير واشتراطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية

مدارس التعليم الأساسى والثانوى العام

(بالمدين والقرى القائمة)

* تسرى هذه الاشتراطات فى نطاق الحيز العمرانى للمدين والقرى القائمة وطبقاً للمعتمد من الهيئة العامة للتخطيط العمرانى.

* يتم العمل بهذه الاشتراطات إعتباراً من تاريخه وتلغى أية معايير أو إشتراطات سابقة.

* يشترط للموافقة على منح الترخيص لمدارس التعليم الخاصة أو التوسع فيها (تعليم أساسى - تعليم

ثانوى عام) توفر الإشتراطات الآتية ضماناً لرفع مستوى الأداء وتحقيق إشتراطات الأمن والأمان.

* أى تفاصيل أخرى لم ترد بهذه الشروط يمكن الرجوع إلى إصدارات الهيئة للمعايير التصميمية

لمدارس التعليم الأساسى والثانوى العام.

* يجب مراعاة أن هذه المعايير والأشتراطات تمثل الحد الأدنى المطلوب لأداء الخدمة التعليمية.

أعداد الطبعة الاولى

مدير عام البحوث والدراسات

مهندس / إبراهيم حسن إبراهيم

الإدارة العامة للبحوث والدراسات

مهندس / محمود فؤاد محمود

يعتمد

.. مدير الهيئة ..

اللواء مهندس / سمير يوسف

طبعة ٢٠١٧

* مع الحفاظ على ما سبق وروده بطبعة معايير وأشرطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية مدارس التعليم الأساسي والثانوى العام (بالمدين والقري القائمة) حتى طبعة ٢٠١٦ فقد تم دراسة ومراجعة بعض بنود الكراسة والتي تلاحظ عدم وضوحها وإنما تسبب بعض المعوقات للدارسين.

* تم تشكيل لجنة لمراجعة بعض بنود الكراسة وفي ضوء القواعد والتعليمات والقرارات الوزارية المنظمة والقوانين ذات الصلة وبما لا يخل بنظام العمل الجارى وبهدف توضيح بعض البنود لتسهيل أعمال المراجعة ومطابقة البنود المتشابهة بكراسة معايير وأشرطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية مدارس التعليم الأساسي والثانوى العام (بالمجتمعات العمرانية الجديدة).

* تم إعداد تقرير نهائى موضحاً به التعديلات والإضافات المطلوبة وإعتمد من رئيس الإدارة المركزية للبحوث والدراسات.

* إعتمد التقرير السيد اللواء المهندس/ مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمذكرة المسجلة بمكتب السيد اللواء / مدير الهيئة برقم (٦٣٠) بتاريخ (٢٠١٧/١/١٢).

إعداد الطبعة

مدير عام البحوث والدراسات
ورئيس اللجنة
دكتور مهندس / صفاء حامد أمين

رئيس الإدارة المركزية
للبحوث والدراسات
المهندسة / أمل صابر

اللجنة المشكلة من
الإدارة العامة للبحوث والدراسات
المهندسة / شاهناز الصاوى

المهندسة / منى صلاح
المهندسة / نادية كامل

مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية
اللواء مهندس / يسرى عبد الله سالم

بسم الله الرحمن الرحيم

تلقي العملية التعليمية في مصر اهتماماً بالغاً من كافة أجهزة الدولة للعمل على النهوض بها ومنها تطوير المبنى المدرسى ليوكب التطورات العالمية وليكون مكان جذب للطلاب حتى تصبح المدرسة المكان المناسب لممارسة الطالب كافة الأنشطة التعليمية والثقافية والتربوية والرياضية والاجتماعية والترفيهية.

بناء على القرار الجمهورى رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨ تختص الهيئة العامة للأبنية التعليمية بتصميم وإنشاء المباني التعليمية لتحقيق هذا الهدف.

وزير التربية والتعليم

ورئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

فهرس المحتويات

| رقم الصفحة | الموضوع |
|------------|--|
| ١ | تمهيد |
| ٥ | أولاً : اشتراطات صلاحية الموقع |
| ٥ | ١- حجم المدرسة (الطاقة الاستيعابية الأجمالية) |
| ٦ | ٢- اشتراطات خاصة بالموقع |
| ٧ | ٣- اشتراطات خاصة بالأفنية والملاعب والمناطق المفتوحة |
| ٨ | ثانياً : اشتراطات صلاحية المبنى المدرسى |
| ٨ | ١- توجية المبنى المدرسى |
| ٩ | ٢- اشتراطات البناء |
| ١٠ | ٣- البرنامج التصميمى للمدرسة |
| ١٦ | ثالثاً : اشتراطات فراغات المبنى المدرسى |
| ١٦ | ١- اشتراطات الفصل الدراسى |
| ١٦ | ٢- اشتراطات فراغات المعامل والمجالات |
| ١٧ | ٣- اشتراطات الفراغات الأدارية |
| ١٧ | ٤- اشتراطات الفراغات الخدمية |
| ١٧ | ٥- اشتراطات دورات المياة |
| ١٨ | رابعاً : اشتراطات عناصر الأتصال الأفقى والرأسى |
| ١٨ | ١- اشتراطات عناصر الأتصال الأفقى |
| ١٨ | ٢- اشتراطات عناصر الأتصال الرأسى |
| ١٩ | خامساً : اشتراطات الأمن والأمان |
| ٢٠ | سادساً : اشتراطات خاصة |
| ٢٣ | سابعاً : إجراءات إصدار موافقة الهيئة |
| ٢٥ | ثامناً : ملاحظات هامة |

تمهيد

(قرار جمهورى رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٨٨)

تتولى الهيئة العامة للأبنية التعليمية تطوير معايير ومواصفات تصميمها وتحديد نظم وقواعد البناء فى ضوء خطة علمية وبمراعاة أهداف خطة التنمية والسياسة العامة للدولة، كما تقوم بإتخاذ كل ما يلزم لإنشاء المباني التعليمية وصيانتها.

تتولى الهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها مباشرة الأختصاصات الآتية:

- وضع تخطيط علمى عام للمباني التعليمية على مستوى الجمهورية تحدد فيه إحتياجات كل محافظة من هذه المباني طبقاً للكثافة السكانية والظروف الثقافية والطبيعية للبيئة.
- إعداد الدراسات الفنية لمواصفات وإحتياجات المباني التعليمية وفقاً للأساليب التربوية المتطورة.
- تحديد البرامج المعمارية والأحتياجات الفنية لتصميم النماذج المختلفة من المدارس اللازمة لمرحل التعليم ونوعياته التخصصية بما يلائم ظروف كل محافظة.
- إتخاذ اللازم بشأن إقامة المباني التعليمية اللازمة وتجهيزها وإجراء الصيانة الضرورية لها والأشراف عليها.

(قرار وزارى رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠)

يتم الحصول على موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالنسبة لصلاحية المواقع التى يتم تخصيصها لأقامة مباني تعليمية عليها والتصريح بذلك على ضوء مطابقة معايير ومواصفات تصميمها وأعتداد الرسومات الهندسية لها بالنسبة لكافة المدارس سواء الحكومية أو الخاصة ومختلف تخصصاتها سواء فيما يتعلق بإنشائها أو صيانتها أو التوسع فيها.

(قرار وزارى رقم (٥) لسنة ١٩٩٢)

فيما عدا المباني التعليمية المنشأة طبقاً للاتفاقيات الدولية يشترط لإنشاء المدارس بجميع مراحلها أن تكون متكاملة على الوجه التالى:

- ١- الخدمات التعليمية (فصول ، مبنى الإدارة ، معامل ، ورش مجالات ، مكتبة).
- ٢- المرافق (صرف صحى ، تغذية بالمياه ، كهرباء ، دورات مياه بنين وبنات إذا كانت مشتركة).
- ٣- توفير الأفنية المناسبة، الملاعب، الأسوار اللازمة لها.

(قرار وزارى رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣)

يجب أن يتوافر فى مبنى المدرسة الخاصة ومرافقها الشروط والمواصفات التى تضعها الهيئة العامة للأبنية التعليمية على أن تعتمد الرسومات الهندسية للمبنى من الهيئة أو فروعها بالمحافظات.

معايير واشترطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية (بالمدين والقرى القائمة)

تشكل المديرية التعليمية المختصة بعد أخذ رأى الإدارة التعليمية لجنة فنية يعهد اليها بمعاينة مبنى المدرسة المطلوب الترخيص بفتحها ومشمولاته وأحد أعضاء اللجنة مهندس من الهيئة العامة للأبنية التعليمية أو أحد فروعها بالمحافظات.

(قرار وزارى رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦)

يحظر تغيير استخدام أية مدرسة أو فراغ تعليمى أو فتح فصول ملحقة بالمدرسة أو تشغيلها فترة إضافية إلا بعد الحصول على موافقتنا وبناء على رأى الهيئة العامة للأبنية التعليمية.

(تعليمات السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء

بمجلس المحافظين بتاريخ ٢٧/٨/١٩٩٧)

عدم إقامة أى مبنى تحت أى مسمى فى حوش أو فناء أو مناطق ملاعب المدرسة.

(قرار وزارى رقم (٣٣١) لسنة ٢٠٠٩)

* لتوفيق أوضاع المدارس المنشأة والمرخص لها بالعمل قبل صدور القرار الوزارى رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠.

(قرار وزارى رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١)

* يشترط لترخيص مدرسة تطبق مناهج خاصة أن يكون الترخيص لمدرسة مستقلة وليس لقسم بمدرسة قائمة (عربى / لغات) أو تصفية لمدرسة قائمة.

* أقرار بإستيفاء مبنى المدرسة لمعايير الهيئة العامة للأبنية التعليمية.

* فى حالة قبول طلب الحصول على الموافقة المبدئية للوزارة من خلال الإدارة العامة للتعليم الخاص يتعين على الطالب تقديم موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية على مبنى المدرسة وصلاحيه المدرسة لبدء التشغيل.

* تلتزم المدرسة التى تطبق مناهج خاصة بعدم فتح فروع للمدرسة إلا بترخيص مستقل.

* يلغى القراران الوزاريان رقمى (٢١٢ و ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦) وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

قرار وزارى رقم (٢٧٨) بتاريخ ١/٧/٢٠١٢

والمتمضمن إستبدال نصى الفقرتين (٦) من المادة الأولى والفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠١١.

قرار وزارى رقم (٥٢٠) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٣

بشأن إجراءات إصدار موافقات وتراخيص المدارس الخاصة.
خطابى السيد وزير التربية والتعليم إلى السيد وزير التنمية المحلية والسيد وزير الاسكان بشأن إجراءات إصدار موافقات وتراخيص المدارس الخاصة.

خطاب السيد وزير التنمية المحلية للسادة المحافظين بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٢

والمتمضمن تكليف المحافظات باستيفاء التراخيص سواء من ناحية المستندات الدالة على الملكية والحصول على كافة الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة.

قرار وزارى رقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٣

مادة (٣) لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة أو التوسع فيها إلا بترخيص سابق من مديرية التربية والتعليم المختصة على أن يتوفر فى مبنى المدرسة ومرافقها:
أ - الشروط والمواصفات التى تضعها الهيئة العامة للأبنية التعليمية.

ب - الرسومات الهندسية للمبنى معتمدة من فروع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات ... الخ.

القرار الوزارى رقم (٤٤٩) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٣

يلغى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض معه من أحكام.

القرار الوزارى رقم (٤٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ بشأن التعليم الخاص

يلغى القرار الوزارى رقم (٤٤٩) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

المادة (١١) من القرار الوزارى رقم (٤٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩

على الممثل القانونى للمدرسة فى حالة تجهيز المدرسة أن يتقدم بطلب لمعاينة المدرسة للتشغيل وتقوم المديرية بإخطار الإدارة التعليمية المختصة لتشكيل لجنة فنية يعهد إليها بمعاينة مبنى المدرسة المطلوب الترخيص بفتحها ومشمولاتها ومطابقته على الموافقة الممنوحة من الهيئة العامة للأبنية التعليمية وذلك برئاسة أحد المديرين بالإدارة التعليمية وعضوية كل من مهندس من فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية التى تقع المدرسة فى نطاقها ومهندس جهة إصدار تراخيص البناء و..... الخ.

القرار الوزارى رقم (٤٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٣

بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التى تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) يشترط

للترخيص لفتح مدرسة تطبق مناهج خاصة أن يكون طلب الترخيص لمدرسة جديدة لم يسبق لها الترخيص أو لقسم بمدرسة قائمة بفصول لم يسبق لها الترخيص من قبل (بشرط عدم التصفية للفصول المرخص بها) ومع ضرورة توافر النمو واكتمال المراحل التعليمية للفصول المرخصة وجميع الفراغات (سواء تعليمية أو خدمية أو إدارية) وتعامل معاملة مدرسة واحدة داخل سور واحد مع توافر معايير واشتراطات الهيئة لكل نوعية تعليمية على حدة.

خطاب مديرية حماية الأراضي الزراعية بالجيزة برقم (١٥٠٥)

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦

بشأن عدم إعطاء أى تراخيص تشغيل للمدارس إلا بعد الحصول على موافقة مديرية حماية الأراضي الزراعية.

مذكرة العرض على السيد الدكتور/ وزير التربية والتعليم رقم (٢٢٠٢٥)

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥

بشأن (الأطلاع على رخصة البناء + رسومات الترخيص للمباني القائمة) لأصدار موافقات المدارس الخاصة والدولى.

وتولى الدولة جهودها وتركز برامجهما للنهوض بالعملية التعليمية وتطورها لتتلائم مع متطلبات العصر ويلعب المبنى المدرسى دوراً أساسياً وفعالاً فى رفع مستوى إداء العملية التعليمية والتربوية بإعتباره البيئة الصالحة لتنشئة أجيال قادرة على تحمل مسؤولياتها كاملة للنهوض بالمجتمع. ومن هنا تم وضع مجموعة من الضوابط والإشتراطات لكل من الموقع والمبنى المدرسى لمدارس التعليم الأساسى والثانوى العام والتي تضمن مستوى مرتفع من الإداء فى ظل الحد الأدنى للمعايير والمعدلات مع مراعاة التكلفة.

أولاً : إشتراطات صلاحية الموقع

١- حجم المدرسة (الطاقة الاستيعابية الأجمالية)

- * يتم حساب مساحة الموقع كعلاقة مباشرة بين حجم المدرسة وإجمالي عدد التلاميذ ولا يسمح بأى إمتدادات أفقية أو رأسية مستقبلية بنفس مسطح الموقع.
- * فى حالة المدارس القائمة لا يسمح بأى إمتدادات أفقية أو رأسية مستقبلية إلا فى حدود ما يسمح به إشتراطات صلاحية المواقع والمباني الواردة بهذه الكراسة.
- * يرتبط حجم المدرسة (الطاقة الإستيعابية الأجمالية للمدرسة) بمجموعة من الشروط الحاكمة والمجتمعة معاً وتتمثل فى:

أ - الحد الأدنى لمساحة الموقع الأجمالية المحددة بالآتى:

- الحد الأدنى لمدرسة التعليم الأساسى هو (٢م١٢٠٠).

- الحد الأدنى لمدرسة التعليم الثانوى هو (٢م١٢٥٠).

- الحد الأدنى لمدرسة التعليم الأساسى الثانوية هو (٢م٢٥٠٠).

ب - الحد الأدنى لنصيب التلميذ من مساحة الموقع المحددة بالآتى:

- الحد الأدنى بمدرسة التعليم الأساسى (٢م٤ / طالب).

- الحد الأدنى بمدرسة التعليم الثانوى (٢م٦ / طالب).

- الحد الأدنى بمدرسة التعليم الأساسى الثانوى (٢م٥ / طالب).

ج - الحد الأدنى لنصيب التلميذ من مساحة الأبنية والملاعب والمناطق المفتوحة المحددة بالآتى:

- إلا يقل نصيب التلميذ عن (٢م٢,٥ / طالب) بالتعليم الأساسى.

- إلا يقل نصيب التلميذ عن (٢م٣ / طالب) بالتعليم الثانوى.

- إلا يقل نصيب التلميذ عن (٢م٢,٧٥ / طالب) بالتعليم الأساسى / الثانوى.

د - الحد الأقصى لعدد التلاميذ بالفصل الدراسى المحددة بالآتى:

- فصول رياض الأطفال (٣٦ تلميذ / فصل) (قرار وزارى رقم ٣٩٨ بتاريخ (١٦/٧/١٩٩٨).

- فصول التعليم الأساسى (٤٠ تلميذ / فصل) (تعليمات صادرة مع القرار الوزارى رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٠).

- فصول التعليم الثانوى (٣٦ تلميذ / فصل) (تعليمات صادرة مع القرار الوزارى رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٠).

هـ - الحد الأدنى لعدد التلاميذ بالفصل الدراسى محددة بالآتى:

- كثافة الفصل بجميع المراحل: ٢٥ تلميذ / فصل.

معايير وإشتراطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية (بالمدين والقرى القائمة)

- ويجوز الوصول بالحد الأدنى الى ٢٠ ط/ف على أن تدرس كل حالة على حدى وطبقاً لظروف الموقع.
* بالنسبة للمدارس التى تطبق مناهج خاصة فأن الحد الاقصى لكثافة الفصل ٢٥ طالب / فصل والحد الأدنى هو ١٥ طالب / فصل.

و- يرتبط حجم المدرسة بعدد الفصول المسموح بها فى الموقع:

على أساس أن الحد الأدنى واحد صف وينمو للمرحلة الواحدة (أساسى / ثانوى أو أساسى / ثانوى معاً).

ى - الحد الأقصى لأجمالى حجم المدرسة (الطاقة الاستيعابية الأجمالية) المحددة بالآتى:

- مدرسة تعليم أساسى (٥ فصل وينمو) بأجمالى ٥٥ فصل.

- مدرسة تعليم ثانوى (١١ فصل وينمو) بأجمالى ٣٣ فصل.

- مدرسة تعليم أساسى / ثانوى (٥ فصل وينمو) بأجمالى ٧٠ فصل.

* زيادة الطاقة الاستيعابية بالمدارس بنسبة ٢٠٪ من أجمالى حجم المدرسة (إجمالى الطاقة الاستيعابية)

بالمدارس الواقعة فى نطاق المدن القائمة وبحيث لا يقل نصيب التلميذ بالفناء عن ٢م٢ بالتعليم الأساسى

و ٢م٢,٥ بالتعليم الثانوى مع الإلتزام بباقى الأشتراطات الواردة بهذه الكراسة.

(تعليمات وزير التعليم بتاريخ ١٧/١١/١٩٩٦ وتعديلها لسنة ٢٠٠٣)

٢- إشتراطات خاصة بالموقع

* يتم تحديد مسطح الموقع طبقاً لأحتياجات المرحلة التعليمية من ناحية وبرنامج المدرسة (الخطة التعليمية)

من ناحية أخرى ويقصد به المساحة الأجمالية للمدرسة وتشمل مساحة الكتل والمباني للدور الأرضى مضافاً

إليها مساحات الأفنية والملاعب والمناطق الخضراء بما فى ذلك الفراغات بين المباني.

* لا بد أن يكون المبنى المدرسى مستقل ولا يشترك معه أى أستعمال آخر غير تعليمى داخل الموقع والمبنى

المدرسى.

* يشترط أن تطل المدرسة بأحد أضلاع الموقع كاملاً بحد أدنى على شارع واحد معتمد ومستمر من الاتجاهين

وغير متغير العروض ومتصل بشبكة الشوارع المحيطة على الإ يقل عرضه عن ٦م.

* مراعاة الشكل المربع للموقع وفى المواقع المستطيلة الشكل لا تزيد نسبة العرض إلى الطول عن ٣:١ ولا

يقبل طول أقل ضلع بالموقع عن ٢٥متر.

* والموقع الواقع عرضه على شارع ومحاط من الجهات الثلاثة الأخرى بجار لا تتعدى النسبة ٣:١.

* ويمكن السماح بأن تصل النسبة الى ١ : ٤ ؛ وبشرط أن يكون الموقع يطل على شارعين طبقاً لظروف كل

موقع.

* المواقع التى تزيد النسبة فيها عن ١ : ٤ طبقاً لما سبق يشترط أن تكون المباني والأفنية داخل المساحة المحددة

بالنسبة ١ : ٤ وفى حالة الأستثناء من نسبة ١ : ٤ تحسب الطاقة الاستيعابية على أساس النسبة ١ : ٤ والباقى

معايير واشتراطات صلاحية المواقع والمباني المدرسية (بالمدن والقرى القائمة)

يدخل ضمن موقع المدرسة ولكن خارج حساب الطاقة الإستيعابية وبشرط العرض على اللجنة الثلاثية العليا وبعد أقصى ١ : ٦ .

* المواقع ذات الاضلاع غير المنتظمة يشترط إلا يزيد عمق الموقع عن ثلاثة أمثال الواجهة المطلية على الشارع ١ : ٣ (يقصد بالعمق البعد العمودي على الواجهة).

* يراعى توفير مدخل لكل مرحلة بحد أدنى مدخلين بصرف النظر عن عدد الشوارع المحيطة بالموقع على أن يتصل مدخل رياض الاطفال بفنائه مباشرة ويمكن أن تتصل مداخل المراحل الأخرى مباشرة بالفناء لتوفير أكثر من مخرج للهروب في حالة الطوارئ مع توفير المنحدرات اللازمة في حالة وجود فروق مناسبة (يسمح بدخول سيارة الاسعاف ، المطافئ).

* مراعاة عدم وجود مداخل المدرسة على تقاطعات الطرق وخاصة تقاطعات الطرق ذات الزوايا الحادة أى التي تقل تقاطعاتها عن ٩٠°.

* يمكن توفير غرفة حارس على البوابات الرئيسية للمدرسة بحد أقصى اثنتين غرفة وغير ملحق بها أى إستعمالات أخرى وبحيث لا يتجاوز ارتفاع الغرفة ارتفاع السور الملاصق له ولا يسمح بملاصقة أى مباني أخرى للسور تحت أى مسمى بخلاف غرفة الكهرباء على أن يكون بابها خارج المدرسة وطبقاً لطلب شركة الكهرباء المختصة.

* يتم عمل سور خارجي بكامل طول الأرض بأرتفاع لا يقل عن ٢م (مباني / حديد على جلسة مباني) الأسوار الداخلية (الفواصل) (حديد على جلسة مباني / شجرية / خشبية).

* توفر المرافق العامة (مياة الشرب - الصرف الصحى - الكهرباء - الغاز - وسائل التخلص من القمامة).

٣-١ اشتراطات خاصة بالأفنية والملاعب والمناطق المفتوحة:

تنقسم الأفنية إلى قسمين:

الفناء الداخلى:

وهو فراغ متصل بالفناء الخارجى من أعلاه (غير مسقوف) ومحاط بالحوائط من جميع الجهات أو من بعضها والبعض الآخر على حد الملكية (سور المدرسة) أو باقى الأفنية ولا تقل مساحته عن ٢٠٠م^٢، بحد أدنى ١٠ متر لأصغر أضلاعه.

الفناء الخارجى:

وهو فراغ متصل بالفناء الخارجى من أعلاه (غير مسقوف) ومن أحد جوانبه على الأقل على حد الشارع أو حد الملكية ويمكن إستخدامه لجميع الأغراض (مزاولة النشاط الرياضى - فناء فى أثناء فترات الراحة - أرض الطابور الصباحى للتلاميذ).

* يشترط توفير فناء يخصص لتلاميذ فصول رياض الأطفال ويتصل مباشرة بهذه الفصول ويتم فصله تماماً عن باقى أفنية المراحل الأخرى بالمدرسة.

* يمكن اعتبار الفراغات بين حدود المدرسة (سور المدرسة) والمباني داخل المدرسة كأفنية ومناطق مفتوحة لرياض الأطفال بحيث لا يقل أى بعد عن ٧م وعلى أن تستغل هذه المساحة كفناء.

* لا يشترط فصل فناء المدرسة الأساسية عن فناء المرحلة الثانوية بسور مباني فى حالة المدرسة الأساسية الثانوية ويمكن أن يتم الفصل بسياج شجرى / خشبى بما يحقق مساحة الفناء المطلوب لكل مرحلة على حدة.

* يراعى توفير منطقة مظلة من الفناء فى حدود ٢٠٪ من إجمالى مسطح الفناء الفعلى ويدخل فى حسابها المساحات المكشوفة بالدور الارضى أسفل المباني ويشترط أن تكون متصلة اتصالاً مباشرة بالفناء (يجب أن تكون المنطقة المظلة أسفل المبنى مفتوحة من اتجاهين بحد أدنى).

* عناصر الأتصال الأفقى والرأسى لا تدخل فى حساب المناطق المظلة بالدور الأرضى.

الملاعب:

* يشترط توفير ملعب ثنائى كحد أدنى بالموقع العام أبعاده (٣٢*١٩م) بالحرم أو (٢٨*١٥م) بدون حرم ويتم احتسابه من الأفنية ويجوز السماح بتوفير ملعب أحادى أبعاده (١٥*٢٤م) بالحرم أو (٩*١٨م) بدون حرم بما تفرضه طبيعة الموقع العام على أن تدرس كل حالة على حدى.

* يمكن توفير حمام سباحة بالموقع العام للمدرسة على أن يتم تأمينه تأميناً كاملاً مع توفير غرف خلع ملابس ودورات مياة منفصلة خاصة به وتدخل مساحة حمام السباحة فقط دون مباني الخدمات الملحقة به (غرف خلع الملابس ودورات المياة) فى حالة كونه حمام مكشوف فى حساب الأفنية، وفى حالة تغطية حمام السباحة بمظلة خفيفة لا يتم احتسابها ضمن نسبة الـ ٢٠٪ من إجمالى مسطح الفناء المطلوب توفيره كمنطقة مظلة من الفناء، كما يجب مراعاة إن منسوب المنطقة المحيطة بحمام السباحة لا تزيد ارتفاعها عن ١,٥م من منسوب الفناء.

ثانياً: اشتراطات صلاحية المبنى المدرسى

١- توجية المبنى المدرسى:

* التوجية العام لمبنى الفصول المسموح به هو الإتجاه الشمالى ويمكن الإنحراف ٢٥° إلى الشرق أو الغرب من الشمال، وفى حالة إستحالة تحقيق هذا الشرط مع توافر باقى الشروط يمكن السماح بالتوجيهات الأخرى مع توفير تظليل كامل الفتحات بواسطة كاسرات الشمس.

* يشترط لكل فراغ من المبنى توفير فتحة أو أكثر للتهوية والأضاءة الطبيعية تطل واجهته الرئيسية على شارع أو الأفنية ومستوفية الإشتراطات وعلى الإيقل مسطحها عن (٢م٥) للفراغات التعليمية (٢م١) للفراغات الإدارية بحد أدنى (٢م٠,٥) للخدمات.

* يراعى توفير مستوى ملائم من الإضاءة والتهوية لجميع الفراغات التعليمية بحيث لا تقل نسبة مسطح الفتحات (الشبابيك) عن ١٨٪ من مساحة الفراغ موزعة على جانبي الفراغ.

٢- اشتراطات البناء:

* لا يسمح بالبناء على حدود موقع المدرسة ويترك مسافة لا تقل عن (٣م) بين سور المدرسة والمبنى.
* لا تتعدى النسبة البنائية ٤٠٪ أو طبقاً لإشترطات المنطقة أيهما أقل.

* الحد الأقصى للإرتفاع أرضى + ٤ أدوار - مع مراعاة إشتراطات وقوانين البناء طبقاً لكل منطقة ولا يجوز زيادة عدد الادوار بأى حال من الأحوال حتى ولو كانت ستستخدم فى أغراض غير تعليمية مع موافاة الهيئة بخطاب من الحى/الوحدة المحلية/جهة إصدار الترخيص لتحديد أقصى أرتفاع مسموح به من منسوب الشارع الرئيسى الذى به مدخل المدرسة ويحسب عدد الأدوار عموماً من منسوب الفناء ويشترط أن يكون منسوب الفناء بنفس منسوب أحد الشوارع المحيطة بالموقع.

* يجوز عمل دور بدروم لمبنى المدرسة ويسمح بإستغلاله كجراج لسيارات المدرسة مع فصل المداخل والمخارج الخاصة به عن حركة الطلبة فصلاً تاماً وبالنسبة للإضاءة والتهوية بالجراج يتم دراسة كل حالة على حدى طبقاً للكوود المصرى للجراجات كما يمكن إستخدام البدروم كمخازن أو مصلىة وميضة وجيمانزيوم (مع الإلتزام بسيولة الحركة وتوفير سلمين كحد أدنى وعدم وجود نهايات مغلقة) ويحذر إستخدامه لأى نشاط تعليمى نهائياً مع توفير الأضاءة والتهوية الطبيعية ولا يقل منسوب الدور الأرضى فى هذه الحالة عن ١,٢م من منسوب الرصيف ولا يزيد عن ١,٥م من منسوب الرصيف لتوفير التهوية الطبيعية للبدروم طبقاً (لقانون البناء الموحد).

* لا يقل الأرتفاع الداخلى بين الأرضية والسقف عن (٣م) لجميع الفراغات.
* يفضل من الناحية التربوية فى المدارس (تعليم أساسى/ثانوى) عمل مبنى مستقل لكل مرحلة حيث التقارب العمرى والعقلى ولأن لكل مرحلة متطلباتها وأتجاهاتها المختلفة عن الأخرى وبرنامجها التصميمى.
* يمكن عمل مبنى منفصل لرياض الأطفال مكون من أرضى + دور بحد أقصى مع مراعاة الآتى:
- مراعاة البعد عن الزوايا الحادة وتلافى وجود أعمدة داخل الفراغات التعليمية.

- الإلتزام بالبرنامج التصميمى المخصص لرياض الأطفال.
- يحظر حظراً باتاً إستخدام الغرف المخصصة بأنشطة رياض الأطفال كقاعات (فصول) رياض الأطفال مع الألتزام التام بإستخدام الغرف لما خصصت له ويحق للوزارة الغاء الترخيص فى حالة عدم الألتزام.
* وفى حالة تعذر توفير مبنى منفصل لرياض الأطفال يمكن أن يشترك مع الأبتدائى مع اعتبار رياض الأطفال مرحلة منفصلة كما يجوز عمل مبنى يجمع مراحل التعليم المختلفة وذلك بمراعاة الآتى:
١- توفير الفراغات التعليمية (فصول - مجالات - معامل) لكل مرحلة على حدة طبقاً للبرنامج التصميمى.

٢- تخصيص الأدوار الأولى للتلاميذ الأصغر سناً على أن تكون الفراغات الخاصة برياض الأطفال في الدور الأرضى والأول فقط من المبنى المشترك مع مراعاة الفصل التام فى الحركة الرأسية والأفقية (مع توفير سلم خاص بمرحلة رياض الأطفال فى حالة وقوع فراغات رياض الأطفال بالدور الأرضى والأول).

٣- فصل الحركة رأسياً وأفقياً بين جناح رياض الأطفال وباقى المراحل التعليمية فصلاً تاماً داخل المبنى.

٤- توفير عدد ٣ سلم كحد أدنى على أن يخصص لكل مرحلة سلم خاص مع توفير سلم مشترك (فى حالة وجود فراغات لرياض الأطفال بالدور الأرضى فقط).

٥- إمكانية تقسيم المبنى إلى أجنحة لكل مرحلة بمتطلباتها.

* لا يسمح بوجود الأعمدة داخل الفراغ التعليمى مما يعوق العملية التعليمية.

* الحوائط الخارجية بسمك ٢٥سم ولا يدخل فى حسابها الكسوات الخارجية بأنواعها.

* لا يتم البناء بإنشاءات خفيفة للأسقف بالمبنى المدرسى.

* لا يتم تحميل أى جزء بالمبنى المدرسى بنظام الكوابيل وإنما يتم التحميل على أعمدة سواء للفراغات أو الطرقات.

* دراوى الطرقات والدرج والأسطح من الخرسانات المسلحة ولا تستعمل فيها المبانى.

* ضرورة إبعاد أعمدة التغذية والصرف الصحى عن الأعمدة المسلحة وكذلك إبعاد غرف التفتيش عن القواعد الخرسانية.

* ضرورة تركيب مواسير شبكات التغذية بالمياة والصرف خارج الحوائط.

* ضرورة مراعاة اشتراطات الكود المصرى فى أعمال التصميم للعناصر الإنشائية / أعمال الصحى / أعمال الكهرباء / أعمال البناء.

٣ - البرنامج التصميمى للمدرسة:

- يتكون البرنامج التصميمى العام للمدرسة من مجموعة عناصر تتمثل فى:

٣-١ عناصر تعليمية:

- فصول دراسية: لتدريس المواد النظرية.

- معامل: لتدريس الجزء العملى لتخصصات مادة العلوم، اللغات، الحاسب الألى، التطوير التكنولوجى.

- فراغات المجالات: لتدريس المواد التكنولوجية وهى:

- الأقتصاد المنزلى (تغذية - تفصيل - المجال الزراعى).

- المجال الصناعى (كهرباء - نجارة).

- فراغات متخصصة: التربية الفنية / التربية الموسيقية (لتدريس مواد الفنون)

المكتبة (للأطلاع على الكتب والمراجع والبحث عن المعلومات).

* فى حالة طلب المدرسة إضافة فصول للأطفال الملتحقين بالتمهيدى (ما قبل رياض الأطفال) يتم الحصول على موافقة مديرية التضامن الاجتماعى ويتم تقديم طلب الى مديرية التربية والتعليم موضح به عدد الفصول بحيث تتناسب مع عدد الصفوف ونموها بالمدرسة مع مراعاة أن كثافة الفصل للتمهيدى لا تتعدى ١٥ ط/ف وتخصم من إجمالى الطاقة الإستيعابية للمدرسة ويراعى تطبيق جميع شروط الهيئة من حيث مساحة الموقع والأفنية والمباني والفراغات الخ.

* بالنسبة للمدارس الدولية يمكن إستخدام التهوية والإضاءة الصناعية والتكييف بما لا يؤثر على التهوية والإضاءة الطبيعية كما يسمح بإضافة فراغات أخرى للبرنامج التصميمى للفراغات التكميلية الأنشطة / المعامل / المجالات).

٢-٣ عناصر إدارية:

- غرفة مدير المدرسة.
 - ناظر المدرسة.
 - الوكيل.
 - السكرتارية.
 - المدرسين.
 - غرفة للشئون المالية.
 - أمين العهدة والتوريدات.
 - غرفة أخصائى اجتماعى.
 - وحدة صحية مكونة من ٢ غرفة (طبيب + عزل طبي).
- وباقى العناصر الإدارية التى تلزم إدارة المدرسة طبقاً للحجم والأحتياجات.

٣-٣ عناصر خدمية:

- صالة متعددة الأغراض.
- مصلية ملحق بها مائدة.
- كانتين أو مقصف.
- مخزن العهدة وأمين التوريدات.
- المخازن.
- غرفة للشبكات.
- دورات مياه التلاميذ.
- دورات مياه الخاصة بالأدارة والمدرسين.

٣-٤ عناصر الأتصال الأفقى والرأسى:

- عناصر الأتصال الأفقى: وتشمل المداخل - صالات التوزىع - الطرقات.

- عناصر الأتصال الرأسى: وتشمل السلالم - المصاعد الكهربية إن وجدت.

* يتم مراجعة الجداول أرقام (١)، (٢)، (٣) لتحديد الحد الأقصى لحجم البرنامج التصىمى لمدرسة التعللىم الأساسى والثانوى، والمدارس المتكاملة (أساسى / ثانوى).
* توفىر جمىع الفراغات الموجودة طبقاً لكل مرحلة بالجداول المشار إليها.

جدول (١) البرنامج العام لمدرسة التعليم الأساسي

| المرحلة الأساسية | | | | | العناصر |
|------------------|--------|--------|--------|--------|----------------------------|
| فصل ٥٥ | فصل ٤٤ | فصل ٣٣ | فصل ٢٢ | فصل ١١ | |
| | | | | | الفصول الدراسية |
| ١٠ | ٨ | ٦ | ٤ | ٢ | فصول رياض الاطفال |
| ٣٠ | ٢٤ | ١٨٠ | ١٢ | ٦ | فصول الابتدائي |
| ١٥ | ١٢ | ٩ | ٦ | ٣ | فصول الاعدادى |
| | | | | | برنامج رياض الاطفال |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مجالات |
| ١ | ١ | | | | انشطة |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | حاسبات |
| ١ | ١ | | | | وسائط متعددة |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ناظر |
| ١ | ١ | | | | مدرسين |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | اشرف |
| | | | | | فراغات المعامل |
| ٢ | ٢ | ١ | ١ | ١ | معمل علوم+غرفة تحضير |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | حاسب اللى |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | تطوير تكنولوجيا |
| | | | | | فراغات المجالات |
| ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | مجالات (زراعى / صناعى) |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | تربية فنية |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | تربية موسيقية |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مكتبة |
| | | | | | فراغات الادارة |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مدير |
| ٢ | ٢ | ١ | ١ | | ناظر + وكيل |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | سكرتارية وشئون مالية |
| ١ | ١ | ١ | ١ | | معاون وامين عهدة وتوريدات |
| ٤ | ٤ | ٣ | ٢ | ٢ | مدرسين |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | غرفة اخصائى اجتماعى |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | صالة متعددة الاغراض |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | وحدة صحفية |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مصلى |

* يمكن أن تستغل الصالة متعددة الأغراض كغرفة تربية فنية وموسيقية فى المدارس حتى ٣ وينمو.

جدول (٢) البرنامج العام للمدرسة الثانوية العامة

| المرحلة الثانوية | | | | | | | العناصر |
|------------------|----|----|-------|-------|------|-----|---------------------------|
| الفصول الدراسية | | | | | | | الفصول |
| ٣٣ | ٣٠ | ٢٧ | ٢٤/٢١ | ١٨/١٥ | ١٢/٩ | ٦/٣ | |
| | | | | | | | فراغات المعامل |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | معمل كيمياء |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | معمل أحياء |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | معمل طبيعة |
| ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ٢ | غرفة تحضير |
| ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | معمل حاسب الى |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | معمل لغات (اختياري) |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | معمل تطوير تكنولوجي |
| | | | | | | | فراغات المجالات |
| ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مجال اقتصاد منزلي/تفصيل |
| ١ | ١ | ١ | ١ | | | | مجال اقتصاد تغذية |
| ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مجال تعليم زراعي |
| ١ | ١ | ١ | ١ | | | | مجال تعليم صناعي |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | كهرباء / نجارة |
| ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | تربية فنية |
| ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | تربية موسيقية |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مكتبة |
| | | | | | | | فراغات الادارة |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مدير |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ناظر + وكيل |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | سكرتارية وشنون مالية |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | معاون وامين عهدة وتوريدات |
| ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ١ | غرف ادارية |
| ٤ | ٤ | ٤ | ٤ | ٣ | ٣ | ٣ | مدرسين |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | غرفة اخصائي اجتماعي |
| | | | | | | | فراغات خدمية |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | صالة متعددة الاغراض |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | وحدة صحية |
| ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مصلى |

جدول (٣) البرنامج التصميمي العام لمدرسة تعليم أساسي ثانوي

| ملاحظات | ٥ وينمو | ٤ وينمو | ٣ وينمو | ٢ وينمو | ١ وينمو | النمو الفصول المدرسة | |
|---|---|---------|---------|---------|---------|-----------------------------|---------------------|
| | ٧٠ | ٥٦ | ٤٢ | ٢٨ | ١٤ | | |
| | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مجالات | برنامج رياض الاطفال |
| | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | انشطة رياض الاطفال | |
| | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | حاسب الي | |
| | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | وسائط متعددة | |
| | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ناظر | |
| | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مدرسين | |
| | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | اشرف | |
| | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ١ | معمل علوم للاساسى | معمل |
| | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | معمل كيمياء / احياء (ث) | |
| | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | معمل طبيعة (ث) | |
| | ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | معمل علوم مطور (اختياري) | |
| | ملحقة بكل معمل او يمكن اشتراك كل ٢ معمل بغرفة طبقا للشروط | | | | | غرفة تحضير | |
| | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | معمل حاسب الي | |
| | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | معمل لغات (اختياري) | |
| | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | معمل تطوير تكنولوجي | |
| | ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | مجالات زراعي - صناعي (س) | |
| | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مجال اقتصاد منزلي/تفصيل (ث) | |
| | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مجال تعليم زراعي (ث) | فراغات المجلات |
| | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | مجال صناعي كهرباء/نجارة (ث) | |
| | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | تربية فنية | |
| | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | تربية موسيقية | |
| | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | مكتبة | |
| | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ١ | مدير | |
| | ٣ | ٣ | ٢ | ٢ | ١ | ناظر + وكيل | |
| | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | سكرتارية وشئون مالية | |
| | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | معاون وامين عهدة وتوريدات | |
| | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | غرف إدارية | |
| | ٧ | ٧ | ٦ | ٥ | ٥ | مدرسين | |
| | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | غرفة اخصائي اجتماعي | |
| | ٢ | ٢ | ١ | ١ | ١ | صالة متعددة الاغراض | فراغات خدمية |
| يمكن ان تستغل تربية فنية وتربية موسيقية في المدارس حتى ٣ وينمو في مرحلة الاساسي | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | وحدة صحية (طبيب+انتظار) | |
| | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | مصلي + ميضة | |

ثالثاً : إشتراطات فراغات المبنى المدرسى

١- إشتراطات الفصل الدراسي

- * يشترط إلا يقل مسطح الفصل عن ٢٣٨م^٢.
- * يشترط أن لا يقل نصيب الطالب من مسطح الفصل عن (٢م^١) ، (٢م^٢) للمدارس التي تطبق مناهج خاصة.
- * لا يزيد طول الفصل عن ٨,٥م (ويقصد بطول الفصل البعد بين مقعد آخر تلميذ والسبورة لإمكانية الرؤية ومتابعة الشرح) وأن يكون أول مقعد لتلميذ يقع داخل زاوية الرؤية من السبورة.
- * مراعاة فرش الفراغات الغير منتظمة.
- * مسطح الفتحات (الشبابيك) لا يقل عن ١٨٪ من مسطح الفصل موزعة على جانب الفصل.
- * لا يقل عرض باب الفصل عن (١م) ولا تقل جلسة الشبابيك عن ١,١٠متر.
- * يفضل أن تكون الأضواء على يسار الطلبة.
- * فى حالة توفير فصل للمعاقين حركياً بالمدرسة يتم مراعاة الأتى:
 - يراعى أن يكون بالدور الارضى لكل مرحلة على حدة.
 - تحتسب عدد فصول المعاقين من اجمالى فصول النمو بالمدرسة.
 - ضرورة توفير دورات مياة خاصة بالمعاقين (مطابقة للأشتراطات) بحد أدنى دورة لكل جنس وأحواض لغسيل الايدى.
 - توفير المنحدرات الخاصة بهم للوصول الى الفصول المجهزة.

٢- إشتراطات فراغات المعامل والمجالات:

- * يشترط أن لا يقل مسطح المعامل والمجالات عن ٢٣٨م^٢.
- * ضرورة توفير عدد ٢ باب غير متجاورين على الطريقة لفراغات معامل العلوم المختلفة.
- * توفير غرفة تحضير ملحقة ومتصلة مباشرة بالمعمل لا تقل مساحتها عن ٢١٢,٥م^٢ ولها باب مستقل على الطريقة على أن يتم عمل باب داخلى بينهما ويمكن أن يشترك معلمين فى غرفة تحضير واحدة وبمساحة لا تقل عن ٢١٥م^٢ مع توفير باب لكل معمل على غرفة التحضير وتوفير باب لها على الطريقة.
- * المعامل المطورة بمساحة لا تقل عن مرة ونصف مساحة الفراغات التعليمية مع مراعاة تطبيق باقى الاشتراطات.
- * لا يقل عرض باب الفراغ عن (١م) والا تقل جلسة الشبابيك عن ١,١٠متر.
- * إختيار الأرضيات من مادة قوية التحمل ومقاومة الاحتكاك.
- * ضرورة توفير مستوى مرتفع من الاضاءة الصناعية بجانب الاضاءة الطبيعية.
- * يراعى توصيل مصادر التغذية بالمياة والصرف الصحى والكهرباء والغاز.

* يراعى توفير فراغات محددة لجميع المجالات طبقاً لجداول البرنامج التصميمى رقم (١-٢-٣) ولا يسمح بالجمع بين التخصصات فى نفس الحيز الفراغى وبناءً على ذلك لا يجوز إستخدام نفس الفراغ لأكثر من تخصص وذلك لأختلاف العملية التعليمية والتجهيزات والاحتياجات الفراغية.
* يمكن دمج فراغ كل من الحاسب الآلى والتطوير التكنولوجى فى فراغ واحد يسمى (الكمبيوتر).

٣- إشتراطات الفراغات الإدارية:

* يراعى توفير الفراغات الإدارة ولا تقل مساحة الغرفة عن (٢١٠م^٢).
* يجوز جمع أكثر من فراغ أدارى فى فراغ واحد مع مراعاة أجمالى المسطح.

٤- إشتراطات الفراغات الخدمية:

* توفير وحدة صحية مكونة من عدد ٢ غرفة (طبيب + عزل طبى) على أن يكون لكل غرفة باب على الطريقة ولا تقل مساحة الغرفة عن ٢١٠م^٢.
* توفير صالة متعددة الأغراض (لا تقل مساحتها عن ٢٨٠م^٢) مع توفير عدد ٢ باب كحد أدنى على الطريقة - خاصة لمرحلة التعليم الأساسى ويمكن أن تستغل كفراغ للتربية الفنية والموسيقية فى المدارس حتى حجم مدرسة ٣ وبنمو.

* توفير مصلى وميضة وكانتين ويمكن إستخدام دورات المياة فى حالة وقوعها قرب المصلى.
* توفير المخازن اللازمة بأنواعها طبقاً لنوع التخزين والإحتياجات الفراغية للمواد المخزنة ولا يقل مسطح المخزن الملائم لنوع التخزين عن ٤ م^٢ مع توفير التهوية الطبيعية أو الصناعية لها.
* توفير غرفة الشبكات بمسطح لا يقل عن ٢١٠م^٢.

٥- إشتراطات دورات المياة:

* دورة مياة لكل ٣٠ تلميذة.
* دورة مياة + ١ مبولة لكل ٤٠ تلميذ.
* واحد حوض غسيل أيدي وشرب لكل ٣٠ تلميذ / تلميذة.
* يراعى توفير دورات مياة للجنسين مع الفصل التام فى المدارس المشتركة.
* توفير دورتى مياة للمعوقين والأطفال فى رياض الأطفال - للجنسين - حسب الإشتراطات والمواصفات الخاصة بهم.
* توفير دورات مياة للمدرسين والإدارة.
* تشطيب الحوائط ببلاطات من القيشانى أو السيراميك بأرتفاع لا يقل ١,٦٠م.
* عمل سيفون أرضية بكل دورة مياة على حدة لتصريف فائض المياة.

رابعاً إشتراطات عناصر الاتصال الأفقى والرأسى

١- إشتراطات عناصر الاتصال الأفقى:

- * يراعى توفير الطرقات والممرات والمداخل وصلات التوزيع لتوفير عاملى الأمن والأمان.
- * يراعى عدم وجود نهايات مغلقة بالمبنى التعليمى والاتصال المباشر لأى فراغ تعليمى.
- * يراعى توفير أكثر من سلم للطوارئ وتوفير عاملى الأمن والأمان.
- * الحد الأدنى لعرض الطرقة التى تخدم بالمبنى المدرسى من جهة واحدة (٢,٤ م).
- * الحد الأدنى لعرض الطرقة التى تخدم بالمبنى المدرسى من جهتين (٣ م).
- * لا تزيد مسافة السير بين باب أى فراغ تعليمى وأقرب سلم عن (١٨ م).
- * لا تقل المسافة بين باب أى فراغ تعليمى وبادئ السلم عن عرض الطرقة.

٢- إشتراطات عناصر الاتصال الرأسى:

- * الحد الأدنى لعدد السلالم التى تخدم أى مبنى تعليمى لا تقل عن سلمين على إلتقل عرض القلبة الواحدة عن ١,٤ م.
- * إلتقل الطول الظاهرى (طول الدرجة الخالص بين الحائط والوجة الخارجى لحاجز السلم - لا يشمل سمك الحاجز) لدرج السلالم عن ١,٤ متر.
- * لا يزيد عدد الدرجات المتوالية على ١٤ قائمة يليها صدفه لا يقل عرضها عن ١,٤ متر.
- * لا يقل الحد الأدنى لصفى الأرتفاع فوق أى درجة عن ٢,١٠ م.
- * لا يقل عرض نائمة الدرج عن ٢,٨ سم وأرتفاع القائمة لا يزيد عن ١٦ سم.
- * لا يقل أرتفاع الدرابزين للسلالم عن ١,١ متر.
- * بالنسبة للسلالم الدائرية أو المنحنية عرض الدرج لا يقل عن ١,٤ متر مع مراعاة الإشتراطات السابقة وأن يقاس عرض النائمة على بعد ٤٥ سم من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلى.

خامساً : إشتراطات الأمن والأمان

الوقاية من الحريق:

من خلال البعد عن مصادر الحرائق المحيطة بالمواقع (محطات بنزين - قمانن حرق) ووجود بوابة تسمح بدخول وخروج سيارة الأطفاء بسهولة ويسر مع توفير طفايات للحريق داخل المدرسة لتحقيق متطلبات الأمن والأمان.

التلوث البيئي:

مراعاة الإستخدامات والأنشطة الأخرى المحيطة بموقع المدرسة وأن يكون الموقع بعيداً عن مصادر التلوث البيئي بأنواعه (السمعى والبصرى) مثل المقابر والمصانع (الأسمنت - دباغة الجلود - منتجات بترولية - محاجر) والتي ينتج عنها الضوضاء والروائح الكريهة والغازات والأبخرة الضارة.

سهولة الوصول للموقع:

من خلال عدم وجود عوائق أو موانع تمنع الوصول السليم مثل خطوط السكك الحديدية وطرق المواصلات السريعة وذات الكثافة المرورية العالية وخطوط الكهرباء ذات الضغوط المختلفة مع (مراعاة الأشتراطات طبقاً للجهات المختصة) والترع والمصارف والأنهار الغير منشأ عليها كبارى ومخزرات السيول. ضرورة الحصول على موافقة البيئة على إنشاء المدرسة فى الموقع المطلوب الترخيص له مع موافاة الهيئة بموافقة الجهات المختصة مرفقاً مع الطلب المقدم (الدفاع المدنى - الكهرباء - البيئة - ... الخ) وفى حالة وجود معوقات بالموقع العام أو حوله مثل القرب من (المقابر / السكك الحديدية محطات ومستودعات الغاز / محطات الكهرباء وخطوط الضغط العالى والمتوسط والمنخفض / الطرق السريعة (بين الاقاليم) يتم الحصول على موافقة جهة الاختصاص مع مراعاة تحديد حرم الطريق بناءً على خطاب من جهة الاختصاص مع إعتبار أن مبانى المدرسة هى سور المدرسة.

سادساً : اشتراطات خاصة

* جميع الأبعاد والمساحات للفراغات وعناصر الأتصال الأفقى والرأسى هى أبعاد ومساحات داخلية وليس مقاسة من المحاور.

* تقرأ جميع الأبعاد من اللوحات وغير مسموح بقياس الأبعاد من الرسومات.

* يتم موافاة الهيئة بـ CD مطابقة للرسومات النهائية التى سيتم إعتماها.

* فى حالة طلب الموافقة على توسع مدرسة أو عند إضافة مساحة قطعة أرض جديدة يراد بها زيادة الطاقة الأستيعابية للمدرسة أو إضافة مرحلة تعليمية جديدة سبق الترخيص للمدرسة بالمعايير والأشترات الملغاة يراعى الأتى:

أ- يتم تطبيق المعايير والأشترات الجديدة على الجزء المراد التوسع أو الإضافة فيه دون تحميل الجزء السابق الترخيص له (القديم) بجميع فراغاته وخدماته أى عبء جديد.

ب - يتم تطبيق شروط الهيئة على المساحة المضافة فى حدود نصيب التلميذ من الموقع طبقاً للمرحلة التعليمية المراد التوسع بها وبالشروط التالية:

- أن يكون الجزء أو المساحة المراد إضافتها متصل ومكمل مباشرة للجزء السابق الترخيص له (القديم).

- أن تكون أبعاد وشكل الأرض المضافة تتناسب مع الأستخدام التعليمى.

- توافر الفصول الدراسية الجديدة المناظرة تستوعب عدد التلاميذ للمساحة المضافة طبقاً للشروط

أو زيادة كثافات الفصول وبما لا يزيد عن الحد الأقصى للكثافة المقررة بكراسة الشروط.

- توافر باقى الفراغات التعليمية والخدمات الأضافية من معامل ، مجالات.

- يمكن الأستفادة من عناصر الأتصال الرأسى والأفقى وخدمات ودورات المياة فقط من الجزء السابق

الترخيص له (القديم) وبما لا يخل بالأشترات الجديدة.

- أن لا يزيد حجم المدرسة بعد الأضافة عن ما هو مقرر بالبند (أولاً-1).

* فى حالة طلب إستبدال مرحلة تعليمية بمرحلة تعليمية أخرى يتم دراسة كل مرحلة على حده طبقاً للأشترات.

* فى حالة التشغيل الجزئى للمدرسة فلا بد أن يكون الجزء المراد التشغيل الجزئى له مستوفى لجميع الفراغات

التعليمية والتكميلية والخدمية والإدارية لجميع الصفوف والمراحل (أساسى - ثانوى) طبقاً لقرار اللجنة

المشكلة.

* فى حالة المعاينة للتشغيل الجزئى ووجود إختلاف بالفراغات على الطبيعة مع الرسومات دون الأخلال

بمساحة الفراغ المخصص له الأستخدام والبرنامج التصميمى للمدرسة فإنه:

أ - يجوز الاستبدال المؤقت فيما عدا فراغات رياض الأطفال أما بالنسبة للمعامل بأنواعها يجب توفيرها بتجهيزاتها بالجزء المراد تشغيله جزئياً على أن يتم الالتزام بأماكنها الصادر بها الترخيص عند التشغيل النهائي للمدرسة على أن يراعى عند المعاينة النهائية الموافقة على كامل الترخيص مطابقة المنفذ على الطبيعة مع الرسومات التي سبق الموافقة عليها والاعتبار الموافقة لاغية ولا يعتد بها، ويفضل عند وضع تصميم المدرسة الآخذ في الاعتبار تثبيت أماكن المعامل مما يحقق التشغيل الجزئي دون تغيير.

ب - عدم وجود نهايات مغلقة في الجزء المراد تشغيله.

ج - يتم فصل الجزء الموجود تحت الإنشاء والتشطيب فصلاً تاماً من الجزء المستغل.

د - طبقاً لقرار اللجنة المركزية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٣ والمعتمد محضرها من السيد الدكتور/ وزير التربية والتعليم يتم الأتي:

- بالنسبة لمدارس المناهج العربي يكون التشغيل الجزئي حتى نهاية الحلقة الأولى من التعليم الأساسي.

- بالنسبة للمدارس التي تدرس مناهج اللغات يكون التشغيل الجزئي حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي على

أن تكون موافقة الهيئة على الرسومات حتى نهاية المرحلة الثانوية.

* يجوز زيادة عدد الفصول بالحلقة الثانية من التعليم الأساسي (التعليم الأعدادي) بحد أدنى (١ ينمو) عن الحلقة الأولى من التعليم الأساسي (التعليم الابتدائي) بالشروط الأتية:

أ - عدد الفراغات التعليمية (فصول دراسية - معامل - مجالات - غرف إدارية وخدمات) تتناسب مع عدد الصفوف ونموها بالمدرسة.

ب - يتم إضافة عدد التلاميذ الى الطاقة الاستيعابية للمدرسة مع مراعاة تطبيق جميع شروط الهيئة من حيث ما يخص التلميذ من مساحة الموقع والأفنية والمباني والفراغات التعليمية والخدمية.

ج - أن لا يزيد حجم المدرسة بعد الإضافة عن ما هو مقرر بالبند (أولاً-١).

* يراعى عند الترخيص لمدارس اللغات أستكمال المراحل التعليمية من الحضانه للثانوى.

* يشترط في حالة الترخيص لقسم دولى بأى مدرسة قائمة أن يكون القسم الدولى ببرنامج تصميمى كامل

ومنفصل عن أى نوعية تعليم أخرى ويفضل بمبنى منفصل بما لا يخل بالحد الأقصى للنمو بأى مدرسة.

- تسرى الموافقة لمدة ثلاث سنوات يلزم خلالها تشغيل الكلى/ أو الجزئى وتعتبر الموافقة لاغية ولا

يعتد بها دون الحاجة الى أخطار مقدم الطلب وعليه التقدم بطلب جديد يطبق عليه فى هذه الحالة الاشتراطات

المعمول بها عند تقديم الطلب الجديد ويمكن مد الفترة لعام آخر فى حالة المعاينة والتأكد من إن أعمال

الإنشاء جارى العمل بها.

* فى حالة طلب مدرسة صدر لها ترخيص قبل إنشاء الهيئة إضافة مرحلة أو نمو وكانت مساحات الفصول

أقل من الاشتراطات يحق للهيئة إحتساب الكثافة طبقاً لنصيب الطالب بالفصل ما لم تكن الأفنية والموقع

العام تعطى أقل منه (مساحة المدرسة تسمح باستيعاب الإضافة) وبما لا يتعارض مع الحد الأدنى للكثافة (توسع - أفقى أو رأسى).

- كما أن عند طلبها إنشاء مباني جديدة داخل الموقع العام يتم تطبيق كافة الإشتراطات المعمول بها فى حينه على تلك المباني مع مراعاة الإيثر ذلك على نصيب الطالب بالأفنية وبما لا يخل بإشتراطات الجهات الأخرى وبالأخص جهة إصدار تراخيص البناء للمدرسة ونسبة البناء وعدد المباني بالموقع.. الخ.
* موافقات الهيئة الصادرة للمدارس محددة بعنوان وموقع ومساحة وأبعاد وحدود ورسومات هندسية للمباني مما يعد جزءاً لا يتجزأ من الموافقة الصادرة ولا يتم التشغيل إلا فى نفس الموقع وأى ترخيص مر عليه أكثر من ثلاث سنوات ولم يتم التشغيل يعتبر لاغى.

- وأصحاب المدارس الذين حصلوا على موافقة الهيئة دون تشغيلها ويطلبون من المديرية التنازل عن الترخيص لنقل ترخيص المدرسة من موقع لآخر يتم وقف التعامل مع الترخيص واحالة طلب التنازل للهيئة لدراسته.

سابعاً : إجراءات إصدار موافقة الهيئة

١- يقوم طالب الترخيص باستيفاء المستندات التالية:

أ - فى حالة الانشاء الجديد:

- عدد (٤) أربعة نسخ أصلية من الرسومات المعمارية كاملة الأبعاد معتمدة من مهندس نقابى موضحاً بها البرنامج التصميمى للمدرسة طبقاً للاشتراطات الموضوعة + CD
- خطاب موجة إلى منطقة الهيئة بالمحافظة من مديرية التربية والتعليم التابع لها المدرسة (عربى أو لغات) على أن يحدد بالمكاتبه الطلب بدقة - نوعية التعليم - العنوان بدقة - التخصصات المطلوبة - أسم المالك - الممثل القانونى.
- فى حالة المدارس الدولية (التي تطبق مناهج خاصة) خطاب موجة من التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم إلى الهيئة كامل البيانات المشار إليها بعالية.
- إقرار موقع من طالب الترخيص من نسختين (الكثافات - التنفيذ على الطبيعة - فراغات رياض الاطفال).
- أصل إيصال شراء كراسة المعايير والاشتراطات للمدارس الخاصة على أن يكون بأسم الجهة المالكة أو بأسم المدرسة أو بأسم الممثل القانونى.
- تقديم كراسة البيانات التفصيلية للمشروع (كراسة الخريطة المدرسية).
- أصل خطاب معتمد من الجهات المسئولة عن تحديد حرم (الطرق السريعة - سكة حديد - كهرباء - مخبرات سيول - الدفاع المدنى - البيئة ... الخ) بالمسافات الواجب البعد عنها عن سور المدرسة فى حالة وقوع المدرسة بالقرب من هذه النوعية.
- أصل خريطة مساحية بمقياس رسم مناسب معتمدة من هيئة المساحة أو من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ومعتمدة ومختومة من مهندس نقابى موضحاً بها الموقع العام للمدرسة وأبعاده وحدوده.
- أصل بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية بحسب تبعية الموقع.
- فى حالة إنشاء أكثر من مدرسة على موقع واحد (بنفس رقم قطعة الأرض والعنوان يتم تقديم مخطط تقسيم قطعة الأرض ككل موضح به المدارس المطلوبة ومعتمد من الحى أو من الوحدة المحلية أو من الجهة التابع لها قطعة الارض أو يتم تقديم خطاب موضح به الموافقة على إقامة المدارس المطلوبة على موقع واحد (بنفس رقم قطعة الارض والعنوان) ومعتمد من الحى أو من الوحدة المحلية أو من الجهة التابع لها قطعة الأرض.
- صورة طبق الاصل من موافقة وزارة الزراعة حسب تبعية الموقع.

- بالنسبة للمدارس الدولية التي تطبق مناهج خاصة بالإضافة الى ما سبق يتم تقديم:

- ١- أصل كشف تحديد مساحى مفرز موضح به حدود وأبعاد الموقع العام للمدرسة محل الدراسة.
- ٢- أصل موافقة وزارة البيئة على الموقع.

ب - فى حالة التوسع أو تعديل الميزانية أو الأحلال لمبنى أو توفيق أوضاع (فى مدرسة قائمة):

بالإضافة إلى جميع المستندات الواردة فى حالة الإنشاء الجديد مطلوب تقديم الأتى:

- نسخة من الرسومات المعمارية للموافقة السابقة فى حالة صدور موافقة سابقة من الهيئة أو نسخة من الرسومات المعمارية كاملة الأبعاد طبقاً للوضع الحالى قبل التوسعات أو التعديل أو الأحلال المطلوب.
- عدد (٤) أربعة نسخ أصلية من الرسومات المعمارية كاملة الأبعاد معتمدة من مهندس نقابى للوضع بعد التوسع أو تعديل الميزانية أو الإحلال موضحاً عليها البرنامج التصميمى للمدرسة طبقاً للاشتراطات الموضوعة + CD

- صورة من تراخيص المباني ولوحات الترخيص المعتمدة من جهة الترخيص للمدرسة (للمباني القائمة).
- خطاب موجه إلى منطقة الهيئة بالمحافظة صادر من مديرية التربية والتعليم التابع بها المدرسة محدد به طلب المدرسة بدقة وعلى أن يشتمل الطلب على:

- الميزانية العددية لأخر عام دراسى على أن تكون موقعة ومعتمدة من المديرية.
- اللانحة الداخلية على أن تكون موقعة ومعتمدة من المديرية.
- جميع الموافقات السابقة الممنوحة للمدرسة طبقاً للتسلسل التاريخى.
- إقرار موقع من طالب الترخيص من ثلاث نسخ للمدارس الخاصة (كثافات - التنفيذ على الطبيعة - فراغات رياض الأطفال).
- أصل إيصال شراء كراسة المعايير والأشترطات للمدارس الخاصة.
- تقرير إستشارى معتمد من جهة معتمدة بأن الأسوار أمنة إنشائياً وأن المبنى يصلح للتعلية فى حالة التعلية أو التعديل أو التوسع وأن الأعمال التى تمت لا تؤثر على سلامة المبنى إنشائياً.
- يتم إعتقاد جميع المستندات من المديرية على أن تكون مختومة (بخاتم شعار الجمهورية).

ثامناً : ملاحظات هامة

تطبيقاً للقرارات الوزارية المنظمة السابق عرضها يراعى الأتى:

- يراعى عدم الشروع فى أعمال البناء قبل الحصول على موافقة الهيئة فى حالة أن الطلب مقدم على أرض فضاء.
- يراعى الألتزام التام بالرسومات المعتمدة من الهيئة.
- لا يتم إدراج أى تعديلات باللوائح الداخلية للمدارس تخص (عدد الفصول - المراحل - نوعية التعليم - الكثافة) دون الرجوع للهيئة.
- لا يتم التعلية أو إضافة مبانى (توسع أفقى / رأسى) دون الرجوع للهيئة.
- لا يتم إجراء أى تعديل يتعلق بالمساقط أو الموقع العام دون الرجوع للهيئة.
- فى حالة رغبة المدرسة بأى مقترح ترغب فى تحقيقه يراعى التقدم للمديرية بالطلب لارساله للهيئة للدراسة حتى تتحقق جودة العملية التعليمية.
- لا يتم تطبيق أى زيادة فى كثافة الفصول الدراسية أو عددها بناءً على موافقة أو تعليمات أى جهة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.



الهيئة العامة للأبنية التعليمية